

مؤسسة عبد المحسن القطان
سياسة حماية الطفل

النسخة
التاريخ
3.0
16 حزيران 2026

ملاحظات:

*يستخدم اسم "مؤسسة عبد المحسن القطان" و"المؤسسة" بشكل تبادلي للدلالة على مؤسسة عبد المحسن القطان.
*يستخدم مصطلحا "أفراد طاقم العمل" و"الموظف" بشكل تبادلي للدلالة على الأشخاص الذين يعملون بموجب عقد عمل بدوام كامل أو جزئي مع المؤسسة - سواء كان عقدا مفتوحا أو محدود المدة.
* تعتذر المؤسسة لاستخدامها صيغة المذكر للدلالة على كلا الجنسين. يتم استخدام صيغة المذكر للدلالة على كلا الجنسين لأغراض تسهيل قراءة هذه الوثيقة.

مؤسسة عبد المحسن القطان مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة (رقم تسجيل 1029450) وشركة خيرية محدودة المسؤولية بموجب ضمان (رقم 2171893). كما أنها مسجلة كمنظمة دولية غير ربحية تعمل في فلسطين (رقم التسجيل QR-0035-F).

قائمة المحتويات

1- مقدمة	3
2- تعريفات	4
3- سياستنا	6
1-3 المبادئ	6
2-3 الإطار القانوني	6
3-3 النطاق	7
4-3 المراجعة	7
4- القواعد العامة	7
1-4 مدونة سلوك الأشخاص البالغين	7
2-4 خصوصية المعلومات:	7
3-4 مبادئ توجيهية للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة:	8
4-4 قواعد إضافية:	8
4-5 السلامة الرقمية والتواصل الإلكتروني:	9
5- الأدوار والمسؤوليات	9
1-5 المبادئ التوجيهية العامة	9
2-5 المسؤوليات المحددة المنوطة بمديري البرامج	11
3-5 المسؤوليات المحددة الموكلة إلى الإدارة العامة في مؤسسة عبد المحسن القطان	11
6- معالجة الشكاوى والإجراءات التأديبية	12
الملحق الأول: مدونة سلوك الأشخاص البالغين	13
الملحق الثاني: التبليغ	15

1- مقدمة

من منطلق إيمانها بأن من يعمل مع الأطفال، يعمل جوهرياً من أجلهم، تتبنى مؤسسة عبد المحسن القطان سياسة لحماية الطفل فيها، ليس على المستوى القانوني والسياساتي فحسب، بل على المستوى الفكري والممارسة العملية، بحيث تشكل هذه السياسة إطاراً ثقافياً أخلاقياً يعكس الممارسات اليومية والتوجهات الفكرية التي تتبعها المؤسسة، وتسعى إلى تحقيقها. فالحماية والرعاية (الجسدية والنفسية) هما الشرطان الأولان اللذان ينبغي توفرهما لإتاحة المساحة للأطفال للاستكشاف والتفكير والتجربة والإبداع دون قيود، وبالتالي تمكينهم من ممارسة فن العيش كتواجد نشط، واستكشاف يقظ، يقوده الفضول الذهني والحاجة التكوينية معاً.

وبالتالي، تلتزم المؤسسة بتهيئة بيئة آمنة تؤمن بحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتتخذ من مصالح الطفل الفضلى أولوية، وتتبنى مبادئ عدم التمييز والمشاركة. وتلتزم المؤسسة بتنفيذ برامجها ضمن أطر تضمن الأمان والرعاية للأطفال الذين تقوم بتقديم الخدمات لهم، والذين تتواصل معهم.

2- تعريفات¹

الطفل:	كل إنسان لم يتجاوز أو لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.
الشخص البالغ:	كل إنسان تجاوز الثامنة عشرة من عمره.
حماية الطفل:	تشمل الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد والأذى غير المتعمد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته. في هذه الوثيقة، ينطبق مصطلح "حماية الطفل"، بشكل خاص، على واجب مؤسسة عبد المحسن القطان والعاملين/ات فيها وممثليها تجاه الأطفال الموضوعين في عهدهم وتحت رعايتهم.
العنف:	يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة معاملة أو استغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية" (الفقرة 1 من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل).
أشكال العنف:	- العنف الجسدي: يشمل أي عقاب تُستخدم فيه القوة الجسدية، ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلّت شدتهما. كما يشمل إلحاق الأذى إعطاء أو تعريض الأطفال لأي نوع من المواد الضارة كالتبغ ومنتجاته، والمشروبات الكحولية، والمخدرات. - العنف النفسي: يشمل إساءة المعاملة النفسية أو الإساءة العقلية أو اللفظية أو العاطفية عبر التفاعل المباشر أو غير المباشر، بما يشمل جميع أشكال التفاعل التي تلحق الضرر بالطفل، كإشعاره بأنه عديم القيمة، أو غير محبوب، أو غير مرغوب فيه، أو معرض للخطر، والترعيب والترهيب والتهديد؛ والاستغلال والإفساد؛ والازدراء والنبذ؛ والعزل والتجاهل والتحيز؛ والشتم والنبذ والإذلال والازدراء والسخرية، والنيل من مشاعر الطفل، إضافة إلى تعريضه لمواد مرئية أو مسموعة عنيفة، أو غير لائقة، ... إلخ. - الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال: يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية، أو عدم حمايته من الخطر، أو عدم توفير الخدمات الأساسية له، عندما تكون لدى المسؤولين/ات عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها.

¹ United Nations Human Rights Office of the High Commissioner, Convention on the Rights of the Child (1989): <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>.

Save the Children, Child Protection and Care Related Definitions (2007): <https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/5608.pdf>.

- العنف الجنسي: يشمل أنواع وأشكال العنف الجنسي كافة، بما في ذلك الممارسات الجنسية المباشرة، أو الملامسات ذات المدلول الجنسي، أو الظهور بطريقة غير محتشمة، واستخدام لغة جنسية، وعرض مواد إباحية.	
تشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين.	التسلط:
أن يتسبب الطفل عمداً بجرح أو أذى لنفسه.	الأذى الذاتي:
هم الأطفال الذين يعانون من عاهات بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم، لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة، بصورة كاملة وفعالة، في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين.	الأطفال ذوو الإعاقة:
التواجد الحسي مع طفل أو أطفال عن قرب في إطار عمل المؤسسة، سواء أكان الاتصال عرضياً أم منتظماً، قصيراً أم طويلاً. ويشمل التواصل مع الأطفال؛ سواء من خلال تنظيم جلسة توعية، أو إقامة مجموعات بؤرية، أو مرافقة الأطفال في رحلات، أو من خلال متابعة شؤونهم النفسية والاجتماعية والقانونية.	الاتصال المباشر مع الأطفال:
الوصول إلى المعلومات بشأن الأطفال في سياق عمل المؤسسة، من قبيل أسمائهم ومواقعهم (عناوين الأفراد أو المشاريع)، وصورهم، ودراسات الحالة التي تتناولهم، إضافة إلى النشاطات أو الأعمال أو القرارات التي قد تؤثر على سياق عمل المؤسسة مع الأطفال.	الاتصال غير المباشر مع الأطفال:
الالتزام بتوفير كافة المعلومات المتوفرة عن أي نشاط أو عمل تقوم به المؤسسة للطفل و/أو للأوصياء عنه/ا، لتمكينهم من اتخاذ القرار بالمشاركة في أي نشاط، أو ما ينتج عنه بشكل واع.	الموافقة الواعية:
من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فهي تعد بمثابة حق أساسي، ومبدأ قانوني يُستشهد به في الإجراءات القضائية كافة، التي تؤثر على مصالح الطفل، واعتبارها أولوية وأفضلية في الظروف كافة، يجب على السلطات المختصة الالتزام بها واحترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الحدث، من شأنه التأثير على حياته ومصالحه؛ بهدف حمايته وتأهيله وإعادة دمجها في المجتمع؛ لما يشكله هذا المبدأ من منظومة أخلاق تقتضي إيلاء المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول، وإعلاءها فوق الاعتبارات الأخرى كافة، باعتبارها المحور الذي تدور حوله كافة الحقوق المقررة للطفل دولياً ومحلياً.	المصلحة الفضلى للطفل:
مؤسسة عبد المحسن القطان	المؤسسة
جميع الموظفين النظاميين والمؤقتين، وشركاء المشاريع أو البرامج، والخبراء الاستشاريين، والمتعاقدين، والوكلاء، والمستشارين، والمتطوعين، والمتدربين، والمانحين	ممثلو مؤسسة عبد المحسن القطان:

وغيرهم ممن يتواصلون مع الأطفال من خلال البرامج التي تنفذها مؤسسة عبد المحسن القطان.	
---	--

3- سياستنا

1-3 المبادئ

تعمل مؤسسة عبد المحسن القطان على الوفاء بالالتزام الذي يترتب عليها تنفيذ برامج تكفل أمان الأطفال الذين تقدم خدماتها لهم وسلامتهم، وتأمين المساعدة اللازمة لحمايتهم، بما يشمل:

- التوعية: التوعية بالأطر العامة والخاصة لحماية الطفل والمفاهيم المتعلقة ببناء بيئة محفزة وآمنة للأطفال، إضافة إلى التأكد من إشعار جميع ممثلي المؤسسة وتوعيتهم بأنه يُتوقع منهم أن يمثلوا لهذه السياسة ويلتزموا بها.
- الوقاية: السعي، من خلال التوعية والممارسة الجيدة، إلى حماية الأطفال، واتخاذ الخطوات الإيجابية التي تساعد في حماية الأطفال الذين يتعرضون لأي مخاوف.
- التبليغ: التأكد من أن جميع ممثلي المؤسسة على علم بالخطوات التي يجب اتخاذها في الحالات التي تبرز فيها مخاوف تثير القلق بشأن أمن الأطفال وسلامتهم.
- الاستجابة: المشاركة في الإجراءات التي تعنى بمساندة الأطفال وحمايتهم في الحالات التي تبرز فيها مخاوف تثير القلق بشأن سلامتهم، ومساندة أولئك الذين يُفصحون عن هذه المخاوف، والتحقيق فيها، أو التعاون مع أي إجراءات لاحقة تستهدف التحقيق فيها، وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتقديم الاستجابة الملائمة لها.

2-3 الإطار القانوني

تقوم سياسة حماية الأطفال التي تعتمدها مؤسسة عبد المحسن القطان، في أساسها، على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، التي تستعرض إطاراً شاملاً لحماية جميع الأطفال، وتأمين احتياجاتهم، وضمان مشاركتهم دون تمييز لضمان بقائهم ونموهم إلى أقصى حد ممكن.

وتزاول المؤسسة عملها في فلسطين والمملكة المتحدة ولبنان، ويقع مقرها الرئيسي في فلسطين. وتراعي المؤسسة، بفروعها كافة، القوانين السارية في البلدان التي تعمل فيها. ومن المقرر اتباع هذه السياسة وإنفاذها، جنباً إلى جنب مع القوانين الوطنية والمحلية بشأن حماية الأطفال، التي من أهمها:

- قانون الطفل (1989م) في المملكة المتحدة The Children Act 1989 .
- قانون الطفل (2004م) في المملكة المتحدة The Children Act 2004 .
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
- قانون رقم 242 لحماية الأطفال للعام 2002م في لبنان.

كما تركز هذه السياسة على رؤية مؤسسة عبد المحسن القطان ورسالتها وقيمها، إضافة إلى سياساتها الداخلية الأخرى، وبخاصة سياسة الموارد البشرية والسياسة الإعلامية.

3-3 النطاق

تسري هذه السياسة على جميع ممثلي مؤسسة عبد المحسن القطان الذين لديهم تواصل مع الأطفال من خلال برامج المؤسسة في جميع أماكن تواجدهم.

تدرك المؤسسة أن السياقات الطارئة وحالات النزاع تُضاعف من مخاطر تعرض الأطفال للأذى. وعليه، تظل سياسة حماية الطفل سارية المفعول بالكامل في جميع ظروف العمل بما فيها حالات الطوارئ، وتُعدّل إجراءات التبليغ والتواصل وفق متطلبات السياق الطارئ مع الحفاظ على جوهر الحماية.

3-4 المراجعة

تخضع هذه السياسة للمراجعة كل خمس سنوات، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير جذري على المؤسسة، أو على التشريعات ذات العلاقة.

4- القواعد العامة

4-1 مدونة سلوك الأشخاص البالغين

- مصلحة الطفل الفضلى هي أساس التعامل مع الأطفال.
- يجب إبلاغ جميع ممثلي مؤسسة عبد المحسن القطان الذين يتواصلون مع الأطفال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالسياسات والمعايير التي ترعاها المؤسسة على صعيد حماية الأطفال، كما يجب توعيتهم بأنه يُتوقع منهم الامتثال لهذه السياسات والمعايير والتقيد بها.
- يُشترط على جميع موظفي المؤسسة أن يقرؤا باستلام المعايير والسياسات ومدونة السلوك التي تعتمدها المؤسسة ويفهمها.
- يطلب من موظفي المؤسسة كافة، قراءة مدونة السلوك بشأن حماية الأطفال في الملحق الأول المرفق في طيّ هذه الوثيقة والتوقيع عليها.

4-2 خصوصية المعلومات:

يتم التعامل بتحفظ تام مع المعلومات الشخصية الخاصة بالأطفال من سجلات، وصور، ونصوص، وأفلام ... إلخ. وبالتالي، لا بد من الالتزام بالتوجهات التالية:

- يتم تخزين المعلومات كافة (رقمية أو ورقية) بشكل آمن.
- عند الحاجة، وحسب الحالة، يمكن لمدير البرنامج المعني و/أو مسؤول الموارد البشرية فقط، الحصول على المعلومات الخاصة بالأطفال.
- يتم توثيق عملية الإذن بالحصول على المعلومات، بشكل واضح، بين الأطراف المعنية مع الإفصاح عن طبيعة المعلومات، وسبب الحاجة لها، والاستخدام المتوقع لها.
- يمنع استخدام أي مواد بصرية أو كتابية عن الأطفال قد تقضي إلى الإفصاح عن معلومات خاصة لأي طفل، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوصي/ة على الطفل/ة.
- لا بد من الحصول على الموافقة الواعية من الأوصياء على الأطفال لاستخدام المواد السمعية البصرية التي تخصهم، باستخدام النماذج المعتمدة من المؤسسة في سياساتها وبرامجها.²
- يجب الالتزام باستخدام لغة ومواد بصرية لائقة، وتحترم الثقافات المحلية في كافة أنواع الاتصال والتواصل الصادرة عن المؤسسة وممثليها.

3-4 مبادئ توجيهية للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة:³

- التمييز، والإقصاء، أو تعزيز الوصم الاجتماعي، ممنوعة منعاً باتاً.
- يجب احترام الاختلاف عند الأطفال ذوي الإعاقة، واحترام الكرامة والاستقلالية الفردية، وتيسر مشاركتهم الفعالة والكاملة في المجتمع، بما في ذلك، حرية اتخاذ القرارات بطريقة تراعي قدراتهم وإمكاناتهم.
- تركز المؤسسة على مبادئ تكافؤ وتساوي الفرص، بطريقة تضمن توفير الموارد المناسبة لدعم الأطفال ذوي الإعاقة وعائلاتهم، وإمكانية الوصول إلى النشاطات والبرامج التي تقدمها المؤسسة، والمشاركة فيها.

4-4 قواعد إضافية:

- يُفرض حظر صارم على أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال (بما فيها العنف بين الأطفال والأذى الذاتي). ولا يُعدّ الادّعاء بالاعتقاد الخاطئ بشأن عمر الطفل وجهاً من وجوه الدفاع.
- يُحظر تبادل النقود أو التوظيف أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما يشمل الخدمات الجنسية، أو غير ذلك من الأشكال التي تنطوي على إذلال الأطفال أو الحط من كرامتهم، أو السلوك القائم على استغلالهم. وهذا يشمل تبادل المساعدة الواجبة للأطفال الذين يستفيدون من البرامج التي تعدها المؤسسة وتنفذها.

² راجع/ي نماذج الموافقة التي تقرها المؤسسة وتستخدمها: مؤسسة عبد المحسن القطان - نموذج التحاق الأطفال في مركز الطفل - غزة، ونماذج الموافقة المرفقة بالسياسة الإعلامية للمؤسسة.

³ المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

- يجب ألا يبقى ممثلو المؤسسة وحدهم في الليل مع طفل أو أكثر ممن يستفيدون من برامج المؤسسة، وممن هم ليسوا من أفراد أسرهم المباشرة أو الممتدة؛ سواء أكان ذلك في بيوتهم أم في مقر المشروع المعني، أم في أي مكان آخر.
- يجب تطبيق قاعدة 'الشخصين البالغين'، حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً، وهي قاعدة يتولى بموجبها شخصان بالغان أو أكثر الإشراف على جميع الأنشطة التي يشارك فيها الأطفال ويتواجدون معهم في جميع الأوقات.
- لا بد من تنبيه ممثلي المؤسسة بأنهم قد يعملون مع أطفال يبحثون عن اهتمام/انتباه خاص بسبب الظروف التي مروا بها، أو إساءة المعاملة التي يُحتمل أنهم تعرضوا لها. لكن دائماً يُعد الشخص البالغ مسؤولاً عن إقامة علاقة لائقة مع الطفل، ويجب الإبلاغ عن الحالات التي يسيء الطفل السلوك فيها.
- يجب ألا يضع ممثلو المؤسسة أنفسهم في مواقف توفيقية أو مواقف ضعيفة، وعليهم أن يحرصوا على تجنب ممارسة التمييز بحق الأطفال أو إظهار معاملة تفضيلية أو تفضيل أطفال بعينهم على حساب أقرانهم.

5-4 السلامة الرقمية والتواصل الإلكتروني:

- يُحظر على ممثلي المؤسسة التواصل مع الأطفال عبر حسابات التواصل الاجتماعي الشخصية أو التطبيقات الفردية؛ ويقتصر التواصل الرقمي على القنوات الرسمية للمؤسسة.
- يُحظر التقاط صور أو تسجيل مقاطع مرئية للأطفال أو نشرها عبر أي منصة رقمية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الأوصياء.
- يجب أن تكون جميع جلسات العمل الافتراضية مع الأطفال تحت إشراف بالغ آخر، وتطبيقاً لمبدأ الشخصين البالغين.
- يُبلغ الأطفال وأوصياؤهم بقواعد السلامة الرقمية ذات الصلة قبل أي نشاط إلكتروني تنظمه المؤسسة.

5- الأدوار والمسؤوليات

1-5 المبادئ التوجيهية العامة

- على جميع ممثلي المؤسسة أن يطلعوا على سياسة حماية الطفل والتعريفات المرتبطة بها.
- على موظفي المؤسسة كافة، الإقرار باستلام سياسات المؤسسة ومدونات السلوك المرتبطة بها، والموافقة عليها.
- تلتزم المؤسسة ببذل كل جهد ممكن لضمان أن موظفيها الجدد لا أسبقيات لديهم في الإساءة للأطفال، ويتبع ذلك للقوانين والأعراف في كل بلد تعمل المؤسسة فيه.
- تلتزم المؤسسة بتوفير جو إيجابي منفتح لنقاش سياسات وإجراءات حماية الأطفال، إن كان بشكل رسمي، أو غير رسمي.

- تشكل مصلحة الطفل الفضلى حجر الزاوية في عملية حماية الطفل، في حال تضارب المصالح، تعطى الأفضلية لرعاية الطفل.
- تتم الإشارة إلى سياسة حماية الطفل في أي اتفاقية مع شركاء سيكون لهم تواصل مباشر مع أطفال ضمن إطار تلك الاتفاقية.
- توفر المؤسسة جواً لا يتردد فيه الأطفال في الإفصاح عن الحالات التي يتعرضون فيها لإساءة المعاملة. فكل طفل الحق في الإنصات إليه. ويمكن واجبنا في الاستماع لأي جانب من جوانب القلق الذي يمكن أن يساور الأطفال وأخذ على محمل الجد، ولا سيما عند التحدث عن الأذى أو إساءة المعاملة. ومن الأهمية بمكان إطلاع الطفل، الذي يفصح عن إساءة المعاملة التي تعرض لها، على أن الواجب يقتضي تبادل المعلومات التي أدلى بها، وأنه لا يمكن الإبقاء عليها في طي السر والكتمان. كما يجب إخبار الطفل بأنه لن يجري تبادل المعلومات إلا مع الأشخاص الذين يجب أن يعلموا بها فقط.
- تقوم المؤسسة بعقد التدريبات الخاصة بسياسة حماية الطفل بشكل دوري، وعند الحاجة.
- ليس من مسؤولية الشخص الأول الذي يسمع حالة مزعومة أو مشتبهاً بها من حالات إساءة المعاملة، أن يقرر ما إذا كانت إساءة المعاملة قد وقعت أم لا، بل تكمن المسؤولية المنوطة به في أن يبلغ عن الحالة على الفور لمدير البرنامج المعني.
- على كبير الموظفين الموجود في الموقع أن يتخذ جميع التدابير المناسبة والمعقولة لحماية الأطفال في الموقع. وفي حال كان هنالك بلاغ أو تحقيق في إساءة معينة، يجب بذل كافة الجهود الممكنة لضمان إحساس الطفل/ة المعني/ة بالأمان وتقديم الدعم اللازم له/ها.
- على أي شخص يساوره القلق، أو يتم تبليغه بأمر مقلق يتعلق بسلامة طفل من الأطفال ضمن نشاط أو برنامج تقوم به أو عليه المؤسسة، أن يبلغ حلقة الاتصال مع المؤسسة مباشرة، وفي حال كانت مواطن القلق هذه تحوم حول هذا الشخص، فيجب رفعها إلى مدير البرنامج مباشرة.
- على أي شخص يساوره القلق أو يتم تبليغه بأمر مقلق يتعلق بسلامة طفل من الأطفال في أي مؤسسة أو جمعية، أو هيئة، أو تجمع ضمن نشاط أو برنامج بشراكة مع المؤسسة، يجب أن يبلغ مسؤول الموارد البشرية في المؤسسة خلال 24 ساعة على الأكثر. وتقوم المؤسسة من خلال مسؤول الموارد البشرية، أو المدير العام، بالتواصل مع الشريك المعني من خلال قنوات الاتصال الرسمية المتوفرة.
- على أي من ممثلي المؤسسة، يساوره الشك، أو يعرف عن أعمال تسلط أو أذى ذاتي يقوم بها أي طفل من الأطفال ضمن إطار عمله، أن يبلغ فوراً مدير البرنامج المعني أو حلقة الاتصال، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطفل أو الأطفال المعنيين، بما يشمل التشاور بشأن أي إجراء يتعلق بالطفل الذي يقوم بالإساءة.

- تلتزم المؤسسة بحماية كل موظف أو ممثل يُبلّغ بحسن نية عن مخاوف تتعلق بسلامة طفل، وتضمن عدم تعرضه لأي شكل من أشكال الانتقام أو الإجراءات التأديبية جراء تبليغه. ولا يُعدّ التبليغ بحسن نية خرقاً لسياسة السرية.
- في الحالات التي يُفصح فيها طفل عن إساءة تعرّض لها، تسعى المؤسسة إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي المناسب له، سواء أكان ذلك عبر كوادرها المختصة (إن وجد) أم من خلال الإحالة إلى جهات متخصصة خارجية، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل مرحلة من مراحل الاستجابة.

2-5 المسؤوليات المحددة المنوطة بمديري البرامج

- معالجة الشكاوى على وجه السرعة وبموضوعية، مع مراعاة حساسيتها، وتوخي النزاهة في حلها.
- التصرف كقدوة يحذو جميع الموظفين حذوها.
- التأكد من أن جميع الأشخاص الذين يعملون ضمن نطاق مسؤولياتهم الإشرافية، ويخضعون لهذه السياسة، قد قرأوا محتواها وفهموه.
- اعتماد ثقافة تقوم على الانفتاح بغية إفراح المجال لمناقشة أي قضايا أو جوانب تثير القلق، وضمان خضوع الموظفين المعنيين للمساءلة للحيلولة دون إفلات الممارسات الرديئة أو السلوك الذي ينطوي على إساءة محتملة من العقاب.
- متابعة مكان العمل لضمان الالتزام بهذه السياسة، والتعرف على السلوك الذي ينطوي على إساءة محتملة، واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تستهدف التحقيق فيه.

3-5 المسؤوليات المحددة الموكلة إلى الإدارة العامة في مؤسسة عبد المحسن القطان

- تدريب العاملين على مفاهيم حماية الطفل بهدف توحيد المفاهيم وبناء لغة مشتركة، إضافة إلى رفع الوعي بالإجراءات المتبعة في المؤسسة.
- إجراء تحقيق شامل في جميع الشكاوى المتصلة بإساءة معاملة أو استغلال الأطفال الذين تتواصل المؤسسة معهم، بما يتوافق مع الإجراءات الواردة أدناه.
- إطلاع الموظفين المحتملين، وممثلي المؤسسة على الشرط الذي يقضي على جميع الممثلين الامتثال لسياسة حماية الأطفال التي تعتمدها المؤسسة والتقيّد بها.
- إطلاع ممثلي المؤسسة والموظفين المحتملين على أن المؤسسة، وبناءً على تقديرها الحصري، تحتفظ بالحق في إجراء فحص للسجلات الجنائية في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الفحص.
- الالتزام بأي شروط يفرضها القانون بشأن رفع إساءة المعاملة المحتملة أو الإهمال المحتمل إلى السلطات المعنية وإبلاغها به.

6- معالجة الشكاوى والإجراءات التأديبية

- تتبع إجراءات الشكاوى والإجراءات التأديبية لدليل الموارد البشرية الخاص بالمؤسسة.
- يتعين على كبار الموظفين في مؤسسة عبد المحسن القطان أو مديري برامجها، إطلاع المدير العام بغية التشاور معه، واتخاذ القرار بشأن المسار المناسب في إجراء التحقيق.
- يُعَدّ المدير العام، بعد إجراء التحقيق الأولي، تقريراً خطياً يستعرض فيه طبيعة المخاوف، والمخاطر المحدقة بالطفل/الأطفال، وإجراءات التحقيق، ويشارك هذا التقرير مع رئيس مجلس الأمناء.
- في حال كانت الشكاوى أو المخاوف تتعلق بالمدير العام، يُبلّغ بها رئيس مجلس الأمناء مباشرةً، الذي يتولى قيادة التحقيق أو تعيين طرف محايد للقيام بذلك. وفي حال كانت الشكاوى تتعلق بمدير برنامج أو مسؤول موارد بشرية، تُرفع مباشرةً إلى المدير العام متجاوزةً القناة الاعتيادية.
- إجراء المزيد من المشاورات مع الأشخاص المعنيين في الموقع، ومع محامي المؤسسة، إن اقتضت الحاجة، من أجل اتخاذ قرار بشأن الاستجابة المناسبة. ويجب إطلاع جميع الأطراف على القرار بشأن الاستجابة المناسبة بعد اتخاذه مع الحفاظ على خصوصية المعلومات بشكل مناسب.
- يقوم ممثل المؤسسة، في موقع تواجد الطفل موضع الإساءة، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية الطفل خلال التحقيق، وبضمان عدم وجود تواصل بين أطراف التحقيق.
- من الضروري تجنب أي تأخير في التحقيق أو الإجراءات المترتبة عليه، في حال كان ذلك يؤدي إلى أي انعكاس سلبي على الطفل.
- يجوز تعليق عمل الموظف الذي يخضع للتحقيق الذي تجرّبه المؤسسة أو السلطات بشأن إساءة معاملة طفل ما مؤقتاً، وليس لهذا الموظف أن يتواصل مع الأطفال في أثناء سير التحقيق. ويبلّغ الموظف بالتهم الموجهة إليه، وتتاح له الفرصة للرد عليها.
- مع مراعاة القانون المحلي الساري و/أو الأعراف المحلية السائدة، تحتفظ مؤسسة عبد المحسن القطان بحقها، في حال إنهاء التعاقد مع موظف بسبب ثبوت تهمة إساءة معاملة الأطفال عليه، بالإفصاح عن هذه المعلومات إذا طلبها رب عمل قد يعمل لديه هذا الموظف في المستقبل.
- يشكل السلوك غير اللائق تجاه الأطفال، وبما يشمل التقصير في تنفيذ الشروط المحددة والعامة الواردة في ثانيا هذه السياسة، أساساً لإنفاذ الإجراءات التأديبية، إلى حدّ يشمل الفصل من الوظيفة، أو إنهاء الاستشارة، أو الوكالة أو التطوع/التدريب الداخلي، أو من عضوية مجلس الإدارة/المجلس الاستشاري للمؤسسة.

الملحق الأول: مدونة سلوك الأشخاص البالغين

أولاً: المبادئ الأساسية في التعامل مع الأطفال

- أعامل كل طفل بكرامة واحترام، وأرى في كل طفل شخصاً مستقلاً ذا هوية وقدرات وخصائص فريدة.
- أدرك أنني نموذج يُحتذى به، وأن الأطفال يتعلمون من سلوكي كيفية التعامل مع الآخرين؛ لذا أحرص على أن يكون سلوكي قدوة يرغب غيري في محاكاتها.
- أعمل على توفير بيئة آمنة وسليمة لكل طفل أتعامل معه.
- أعترف بأنني قد ارتكب أخطاءً عند تعاملي مع الأطفال؛ وعند حدوثها سأناقشها بوضوح، وأتعامل معها بشفافية، وأطلب المساعدة ممن هم أهل الخبرة.

ثانياً: السلوك اليومي مع الأطفال

- أتحدث مع الأطفال بطريقة يفهمونها ويشعرون فيها بالاحترام.
- أفسر للأطفال سبب تواصلتي معهم، وأشرح لهم الإجراءات والسياق ذي الصلة.
- أشرح للأطفال قراراتتي؛ فلا يتعين على الطفل قبول أي أمر دون تفسير.
- أنصت إلى الأطفال بانتباه، وأراعي مشاعرهم، وأنظر إليهم في عيونهم عند الحديث.
- أشجع الأطفال على القيام بأكبر قدر ممكن من الأمور باستقلالية، وأتيح لهم فرصاً للمناقشة والمشاركة.
- أحكم ملاحظتي لمدى القرب أو البعد الذي يريده الطفل، وأحترم حدوده الجسدية والعاطفية، وأحرص ألا يشعر أي طفل بالخوف أو عدم الارتياح في حضوري.
- أستفسر من الطفل إذا كان يريد المساعدة ومن يرغب أن تصدر عنه، وأراقبه بعناية قبل التدخل.
- أساعد الأطفال على حل النزاعات فيما بينهم حين يعجزون عن ذلك بمفردهم.
- عند الحديث أو الكتابة عن الأطفال، أحرص على إظهار تنوعهم وأن كل منهم شخصية فريدة.
- أشرح للأطفال القواعد والحدود المشتركة في سياق أي نشاط.

ثالثاً: الحماية من العنف والإساءة

- أمتنع عن كافة أشكال العنف تجاه الأطفال، بما يشمل: الإهمال، والإساءة الجسدية، والإساءة النفسية كالشتائم والسخرية والتهديد والابتزاز، وجميع صور الإساءة الجنسية والاستغلال.
- لا أتعامل مع الأطفال بطريقة مذلة أو مهينة أو مستفزة تقادياً للأذى النفسي.
- لا أميز بين الأطفال بسبب جنسهم، أو لونه، أو جنسيتهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أصلهم، أو إعاقاتهم، أو شكلهم، أو خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، ولا أبدي معاملة تفضيلية لطفل على حساب آخر.
- لا أستغل سلطتي كشخص بالغ في مواجهة الأطفال.
- أسعى إلى ضمان عدم تصرف أي شخص في محيط عملي بشكل مسيء تجاه الأطفال.
- أشجع الزملاء على تحدي أي مواقف أو سلوكيات لا يرتاحون لها.

- أشجّع الأطفال على رفض الانضمام إلى أي مواقف أو سلوكيات لا يريدونها، وأوجههم إلى إبلاغ أحد الموظفين أو استشارته.
- أُنَبِّئُ الصبر والحكمة والتحكم في ردود أفعالي في جميع المواقف.

رابعاً: الخصوصية وسرية المعلومات

- أحافظ على الخصوصية والسرية المتعلقة بالطفل وعائلته في جميع الأوقات.
- لا أستخدم صور الأطفال أو مواد كتابية أو فنية تخصهم دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من أوصيائهم وفق نماذج المؤسسة المعتمدة.
- أدرك أن الخصوصية الجسدية للطفل حق أصيل له وأعمل على صونه واحترامه.

خامساً: السلامة الرقمية

- لا أتواصل مع الأطفال عبر حسابات التواصل الاجتماعي الشخصية أو تطبيقات المراسلة الفردية؛ ويقتصر تواصل الرقمي معهم على القنوات الرسمية للمؤسسة.
- أوعّي الأطفال بكيفية استخدام الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل آمن ومسؤول.
- أحرص على عدم إيذاء أي شخص أو إهانته أو إقصائه عبر الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو على أي منصة رقمية.
- في الجلسات الافتراضية مع الأطفال، يُطبّق مبدأ الشخصين البالغين.

سادساً: المسؤولية والإبلاغ

- أشعر بالمسؤولية الكاملة تجاه سلامة الأطفال؛ وإذا تبيّن لي أن سلامة طفل في خطر أو أن ثمة ما يهدد صحته البدنية أو النفسية، أبلغ فوراً حلقة الاتصال أو مدير البرنامج المعني.
- إذا رأيت أن شخصاً يتصرف بشكل غير لائق تجاه طفل، سأعلمه مباشرة، بغض النظر عما إذا كان السلوك متعمداً أم لا؛ وإذا اقتضى الأمر رفعت الأمر إلى الجهة المسؤولة.
- أتعاون تعاوناً كاملاً مع أي تحقيق يتعلق بإساءة معاملة الأطفال.
- لا يقع على عاتقي اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت إساءة ما قد وقعت؛ مسؤوليتي هي الإبلاغ.

سابعاً: ثقافة العمل المفتوح

- أشارك في اجتماعات الفريق والإشراف بصراحة حول المواضيع ذات الصلة بحماية الأطفال، كطبيعة العلاقة مع الأطفال، والمسافة المناسبة، وأساليب التواصل، والتعامل مع وسائل الإعلام والتكنولوجيا.
- أسأل نفسي باستمرار: هل أنا نموذج جيد؟
- إذا لم أكن متأكداً من تصرف ما، أتحدث مع زملائي أو أعلم المسؤولين.
- أقر بأن مناقشة الأخطاء بشكل بناء في بيئة العمل واجب مهني، وأسعى إلى تعزيز هذه الثقافة.

الملحق الثاني: التبليغ

يطلب منكم الإبلاغ فوراً عن أي شبهة، أو ملاحظة، أو تجربة، أو علم، بوجود فعل فساد (بما في ذلك الاحتيال والرشوة)، أو أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الإساءة، أو التحرش -سواء كان ذا طبيعة جنسية أو متعلق بالأطفال- أو أي سلوك خاطئ آخر. ستكفل المؤسسة الحفاظ على سريته، وستبذل أقصى ما في وسعها لضمان عدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضدكم.

تجدون آليات الإبلاغ المحدثة على الرابط:

<https://qattanfoundation.org/ar/node/11420>